الأجهزة الإدارة اللامركزية في الجزائر

يتكون الجهاز اللامركزي الإداري الإقليمي في الجزائر من، الولاية باعتبارها جهاز يتمتع بصلاحيات واسعة ويشكل همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية وكذلك البلدية التي تعبر قاعدة اللامركزية في الجزائر وعليه سوف نقسم دراستنا إلى:

I- الولاية II- البلدية.

I-الولاية: يحكمها في الجزائر القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

وتعرف بأنها: جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية القانونية إضافة إلى الاستقلال المالي القانون، وتساهم في إدارة الإقليم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتحسين للإطار المعيشى للمواطنين.

وللولاية اسم و إقليم خاص يتم تحديده بموجب مرسوم رئاسي (م 9 ف 2).

وفي الجزائر يبلغ عدد الولايات 48 ولاية في تقسيم 84-09 وتم إضافة 10 ولايات مؤخرا، وتتكون الولاية طبقا لنص المادة 02 من 12-07 من هيئات.

الفرع الأول: هيئة منتخبة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: هيئة تنفيذية برئاسة الوالي.

الفرع الأول: هيئة منتخبة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي.

وهو عبارة عن هيئة تداولية محلية منتخبة من طرف الشعب، عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، ويلعب دور فعال على المستوى المحلي سواء كهيئة تداولية أو هيئة رقابية وسوف نتعرض إلى:

- كيفية تكون المجلس الشعبي الولائي.
 - سير أعماله.
- الاختصاصات المخولة له وتشكيلاته.

النقطة الأولى: تكوين المجلس الشعبي لولائي

يتألف المجلس الشعبي الولائي من 35 عضوا إلى 55 بحسب عدد السكان م 82 ق و.

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 إلى 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 إلى 950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 إلى 1150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150.001 إلى 250.000 نسمة.

- 55 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.0001 فما فوق.

النقطة الثانية - انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات من القوائم التي تقدمها الأحزاب أو القوائم الحرة، من قبل سكان الولاية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر.

أولا- شروط الناخبين: يشترط في الناخب أن يكون بالغ 18 يوم الاقتراع وأن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون فاقد الأهلية.

ثانيا- شروط المترشحين: يشترط في المترشح:

- 1- أن يبلغ 23 على الأقل يوم الاقتراع.
 - 2- الجنسية الجزائرية.
- 3- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- 4- أن يكون ناخبا مسجل في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها ويقيم فيها.
 - 5- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
 - 6- أن لا يكون محكوم عليه في جنح أو جنايات الواردة بالمادة 5.
 - 7- أن لا يكون محكوم عليه نهائيا بسبب تهديد النظام العام.
- 8- أن لا يكون في إحدى حالات التنافي المحددة بالمادة 81 من القانون العضوي 12-01، المتعلقة بالانتخابات، حيث حضرت على موظفي أسلاك للأمن والجيش الوطني الشعبي

ومحاسب الولاية والأمناء العامون للولايات والولاة والقضاة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي لمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة اختصاص التي كانوا يمارسون وظائفهم فيها.

9- أن يكون المترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب، أما إذا ترشح حر فيجب أن يحصل على توقيع (زكية) 5% على الأقل من الناخبين.

ثالثا۔ انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي واختياره نوابه: بمجرد إعلان نتائج الانتخابات وخلال 8 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، يجتمع المجلس الشعبي الولائي برئاسة المنتخب الأكبر سنا ويساعده منتخبات لرئاسة المكتب ويترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة التي حازت الأغلبية، وإذا لم تحصل أ من القوائم على الأغلبية المطلقة للمقاعد تقوم القوائم التي حصلت على 35 % على الأقل مترشح، وإذا لم يوجد تقدم كل قائمة مرشح.

- يتم الانتخاب بشكل سرى ويعلن رئيس المجلس من يحصل على الأغلبية.
- إذا لم يحصل أي شخص على الأغلبية يتم اللجوء إلى دور ثاني فقط بين صاحبي المرتبة الأولى والثانية ويفوز بينهم من يجوز الأغلبية وفي حالة التساوي يعلن فائز الأكبر سنا.

- ويرسل المحضر الذي يعده إلى مكنه الوالي وينشر في لوحة الإعلانات في مقر الولاية بلدياتها.
- وينصب رئيس المجلس الشعبي لولائي في جلسة يحضرها الوالي ورؤساء البلديات وأعضاء البرلمان ممثلي الولاية.
- اختيار النواب: خلال 8 أيام من تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي يقوم باختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة ويتم اختيار النواب حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي كما يلي:

بالنسبة المجالس الشعبية الولائية المتكونة من 95 إلى 39 منتخبا.

بالنسبة المجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.

بالنسبة المجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

ويجب على رئيس مجلس الشعبي الولائي التفرغ للمنصب والإقامة في الولاية وعند حدوث مانع يعين أحد النواب لاستخلافه وإذا لم يعين أو استحال عليه ذلك يتولى التعيين المجلس.

إذا غاب رئيس المجلس لدورتين عادتين دون عذر مقبول يكون في وضعية تخلي عن العهدة بعد إثبات ذلك بمداولة.

في حالة استعجاليه أو وفاته أو إعفائه بسبب التخلي عن العهدة يستخلف بذات الطريقة في أجل 30 يوم.

النقطة الثالثة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي: طبقا لقانون الولاية يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي مجموعة صلاحيات أهمها:

- 1- يتولى إرسال الاستدعاءات لأعضاء مرفقة بجدول الأعمال تسلم إليهم قبل 10 أيام من الاجتماع.
 - 2- يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة.
 - 3- يختار موظف يتولى أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بدوان الرئاسة.
 - 4- اختيار نوابه.
 - 5- إرسال مستخلص مداو لات المجلس الشعبي الولائي خلال أجل 8 أيام إلى الوالي. أولا- لجان المجلس الشعبي الولائي: هناك نو عان من اللجان دائمة مؤقتة.
 - أ- لجان دائمة: تتمثل في:
 - لجنة التربية والتعليم العال والتكوين المهني.
 - الاقتصاد والمالية.
 - الصحة والنظافة وحماية البيئة.
 - الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
 - تهيئة الإقليم والنقل.
 - التعمير والسكن.
 - الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
 - التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ب- اللجان الخاصة: إلى جانب اللجان الدائمة أجازت المادة 35 ق.و إنشاء لجنة تحقيق بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي الولائي أو 1/3 أعضاء المجلس، وتنتخب بالأغلبية لمطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين ويحدد موضوع التحقيق لم يخطر الوالى ووزير الداخلية بذلك.

النقطة الثالثة: سير أعمال المجلس الشعبي الولائي: - يعقد المجلس أربع دورات عادية خلال السنة في شهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر على أن لا يتم جمع هذه الدورات، مدة كل دورة 15 على الأكثر، كما مكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو رئيسه او 1/3 أعضائه وكما يجتمع المجلس وجوبا في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

تتم دعوة أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بموجب استدعاء يرسلها رئيسه أو ممثله كتابيا إلى الأعضاء وعبر البريد الالكتروني الخاص بهم 10 أيام قبل الاجتماع تسلم لهم لمنازلهم مقابل وصل الاستلام.

في حالة الاستعجال يمكن تقليص الآجال (10 أيام) على أن لا تقل عن يوم واحد، ويتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

يمكن لعضو لم يحضر توكيل عضو آخر مكانة، على ان لا يحمل عضوا واحد أكثر من توكيل، والوكالة تصح لجلسة واحدة او دورة واحدة.

- تجري مداولات المجلس الشعبي الولائي بحصور الوالي او ممثلهن ويتولى كتابه الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بالديوان.

في الأخير يتم الإعلان عن ملخص المداولة خلال 8 أيام التي تلي الدورة لإعلام الجمهور بمحتواها في الأماكن المخصصة لذلك وكل الوسائل، ويحق لمن له مصلحة أن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.

الفرع الثاني: هيئة تنفيذية برئاسة الوالي: الوالي شخص يترأس الولاية ويعتبر ممثلها القانوني، ويعتبر حلقة الوصل بين السلطة المركزية والإدارة المحلية.

تعيينه: طبقا لأحكام المادة 92 من الدستور والمرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، يتم تعيين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزير الداخلية ويتم إنهاء مهامه بنفس الطريقة طبقا لقاعدة توازى الأشكال.

لا يقوم الوالي بممارسة جميع شؤون الولاية لوحده وإنما توجد أجهزة موضوعة تحت سلطته، كما أنه يخضع لرقابة السلطة المركزية ممثلا في وزراء الداخلية وعليه سوف نتطرق إلى:

الفقرة الأولى- صلاحيات الوالي.

الفقرة الثانية- الأجهزة الإدارية الموضوعة تحت سلطته.

الفقرة الأولى- صلاحيات الوالي: صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة لا توجد فقط في قانون الولاية، بل تجد مصادر ها في عدة قوانين، كقانون البلدية، وقانون الأملاك الوطنية، والحالة المدنية والإجراءات الجزائية، والضرائب والعمل والقوانين العقارية إضافة إلى قانون صفقات العمومية.

ويتمتع الوالي بوضعية مركبة أو بازدواجية الاختصاص، حيث يعتبر ممثل عن الولاية، كما أنه يمارس صلاحيات باعتباره ممثلا للدولة (أو مفوض السلطة المركزية الوزراء).

أولا- صلاحيات الوالي كممثل للولاية: أعطى قانون الولاية للوالي صلاحيات عدة بصفته ممثلا للولاية تتمثل في:

- 1- نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها: فطبقا للمادة 102 ق و للوالي مهمة نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها وذلك عن طريق إصدار قرارات ولائية باعتباره الجهاز التنفيذي.
- 2- الإعلام: فيلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاط الولاية، بتقديم تقارير حول تنفيذ المداولات، واطلاع المجلس على نشاط القطاعات لغير ممركزة (المديريات)، وإعطاء بيان سنوي حول نشاطات الولاية.
- 3- إعداد الميزانية وتنفيذها: فيتولى الوالي تحضير وإعداد ميزانية الولاية ثم يعرضها للمصادقة على المجلس الشعبى الولائى، ويقوم بتنفيذها بعد ذلك باعتباره الآمر بالصرف.
- 4- تمثيل الولاية: فخلافا لقانون البلدية الذي أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تمثيل البلدية فإن قرار الولاية للمادة 105 منه لم تعطي لرئيس المجلس الشعبي الولائي تلك الصلاحيات بل أعطت ذلك للوالي لذلك هو يمثل الولاية أمام القضاء سواء كمدعي أو مدعى عليها.
- 5- إدارة أملك الولاية: فللوالي صلحية إدارة أملك الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي.
- 6- ممارسة الرقابة الوصائية على موظفي الولاية: فيسهر الوالي طبقا للمادة 108 ق.و على حسن سير المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية، فضلا عن رقابته على أعمال المجلس الشعبي البلدي.
- ثانيا- صلاحيات الوالي كممثل للدولة: إضافة إلى الصلاحيات والسلطات التي يمتلكها الوالي باعتباره ممثلا للولاية على المستوى المحلي، فإنه يتمتع بصلاحيات وسلطات بصفته ممثل للدولة على مستوى الولاية كمفوض للحكومة ومن بين الصلاحيات الموكلة إليه بهذه العهدة.
- 1- السهر على تطبيق سياسة الدولة على المستوى المحلي (الولاية)، وتنفيذ التعليمات الصادرة عن الحكومة والوزراء.

- 2- التنسيق وتنشيط مختلف المصالح لغير ممركزة المتواجدة على مستوى الولاية (المديرات) المكلفة بمختلف الأنشطة، باستثناء (التعليم العالي والضرائب والجمارك...الخ).
 - 3- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والتقاضى باسم الدولة.
- 4- الحفاظ على النظام العام (الأمن العام- سكينة عامة- نظافة عامة) م 114 ق. م لذلك توضع تحت تصرفه مختلف مصالح الأمن من أجل تحقيق ذلك.
- ب- الأجهزة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي: طبقا لأحكام المادة 127 ق الولاية فإنه تتوفر الولاية على إدارة موضوعة تحت سلطة الوالي، تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي 94-215 لـ 1994/07/23 المحدد لهيئات و هياكل الإدارة العامة للولاية ويتكون مما يلى:
- أولا- الديوان: هو هيئة مساعدة للوالي تعمل تحت إشرافه، يترأسها رئيس الديوان، ويضم الديوان ملحقين بالديوان، وتتمثل مها الديوان في:
 - 1- العلاقات الخارجية والبرتوكولات.
 - 2- العلاقة مع أجهزة الإعلام والصحافة.
 - 3- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.
- ثانيا- الأمانة العامة الولاية (الكتابة العامة): تعتبر من أهم المصالح التابعة للولاية، بالنظر إلى المهام الموكلة إليها، يشرف على تسييرها الأمين العام الذي يعتبر الرجل الثاني بعد الوالي، يعين من طرف رئيس الجمهورية، وتتمثل مهام الأمين العام حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 94-215:
 - 1- يسهر على العمل الإداري وضمان استمر اريته.
 - 2- تنسيق أعمال المديرين في الولاية.
- 3- ترأس لجنة الصفقات العمومية في الولاية واللجان ذات الطابع الإدارية والتقنى.
 - 4- الحلول محل الوالي عند غيابه.
- ثالثا- المفتشية العامة: هي جهاز رقابة حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي 216-94 موضوع تحت سلطة الوالي دوره تقييم نشاط الأجهزة اللامركزية والمركزية، يترأسها مفتش عام يساعده مفتشا أو ثلاثة، وتتلخص مهماها في:
- 1- القيام بشكل مستمر بتقسيم عمل الهياكل والأجهزة الموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتصحيح النقائص وتحسين الأداء.
- 2- السهر على احترام الهيئات والأجهزة المحلية (الولاية والبلدية) للقوانين المعمول بها.
- 3- القيام بناء على طلب من الوالي بتحقيق حول عمل الأجهزة والهيئات المحلبة.

رابعا- مديرية الإدارة المحلية: يترأسها مدير يسمى مدير الإدارة المحلية تتكون من ثلاث مصالح:

- مصلحة التنشيط المحلى والنفقات والبرمجة.
 - مصلحة تسيير المستخدمين.
 - مصلحة الميزانية والممتلكات.
 - وتتمثل مهامها في:
- 1- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للولاية والسهر على تنفيذها.
- 2- دراسة الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.
- 3- العمل على تحسين وتطوير مستوى المستخدمين لدى المصالح المشتركة للولاية.

خامسا مديرية التنظيم والشوون العامة DRAG: تعتبر أكثر الأجهزة الإدارية احتكاكا بالمواطن نظرا للمهام والصلاحيات التي تطلع عليها تضم ثلاث مصالح كل مصالح تحتوي على مكاتب.

- 1- مصلحة تنقل الأشخاص: وتضم 3 مكاتب:
- 1- الحالة المدنية والخدمة المدنية. 2- مكتب حركة المواطنين. 3- مكتب حركة الأجانب.
- ب- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات: وتضم 3 مكاتب. مكتب نزع الملكية والمنازعات. 2- مكتب العقود والمنازعات. 3- مكتب العقود ومداولات الولاية. 3- مكتب العقود ومداولات البلدية.
- ج- مصلحة التنظيم العام: وتضم 3 مكاتب: 1- مكتب حركة السيارات. 2- مكتب المؤسسات المصنفة والمهن المنظمة. 3- مكتب الجمعيات والانتخابات.
- سادسا المجلس الولائي: جهاز يعمل تحت سلطة الوالي ويتولى تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، يجتمع لدورة عادية واحدة كل أسبوع ويتولى ما يلى:
 - 1- مساعد الوالي في حالة الاستعجال.
 - 2- إعطاء آراء حول المشاريع المسطرة على مستوى الولاية.

سابعا- رئيس الدائرة: الدائرة هي مقاطعة إدارية تابعة للولاية تضم مجموعة من البلديات، لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا بالاستقلالية المالية، يترأسها رئيس الدائرة، يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات السارية وقرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.

من بين أهم مهامه:

- 1- المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة ب الميزانية والحسابات الخاصة.
- 2- المصادقة على مداولات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلدية.
 - 3- صفقات البلدية.
 - 4- الهيئات والوصايا.
 - 5- الحفاظ تحت سلطة الوالى على النظام العام والأمن في الدائرة.

سادسا الدائرة: هي عبارة عن مقاطعة إدارية تابعة للولاية، تضم عدة بلديات لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، يترأسها رئيس يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات، وقرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.

يتولى رئيس الدائرة مجموعة من الصلاحيات طبقا للمرسوم التنفيذي 94-215.

- ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.
- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البادية وفق للشروط المحددة قانونا سواء المتعلقة بالميز انيات والحسابات الخاصة بالبلديات التابعة للدائرة.
 - المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.
 - الهبات والوصايا.